

Distr.: General  
8 August 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العشرون

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

مصر\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٤٣ جهة صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مصادر المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح في الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات المقدمة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



## أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

١ - أنشأ المجلس القومي لحقوق الإنسان ٧٣ بعثةً لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقدم تقارير تتعلق بانتهاكات وقعت خلال أهم التجمعات والأحداث التي شهدتها هذه السنوات<sup>(١)</sup>.

٢ - وأوصى المجلس القومي لحقوق الإنسان مصر بما يلي: التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وسحب تحفظاتها على المادتين ٢ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والانضمام إلى اتفاقيات دولية وإقليمية مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا<sup>(٢)</sup>.

٣ - وأشار المجلس إلى أن دستور عام ٢٠١٤ يتضمن عدة أحكام جديدة تتعلق بحقوق الإنسان، وأن الحكومة أعلنت عن انتهاء العمل بقانون الطوارئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وعن تعديله<sup>(٣)</sup>.

٤ - ودعا المجلس الحكومة إلى الاستجابة لطلبات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(٤)</sup>.

٥ - ودعا المجلس الحكومة المصرية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى التسهيل بافتتاح المقرر الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في القاهرة<sup>(٥)</sup>.

٦ - وكرر المجلس طلبه لإجراء تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بتعريف جريمة التعذيب بما يتفق مع الدستور. ودعا المجلس إلى ما يلي: الإفراج الفوري عن الأشخاص الذين لم يثبت تورطهم في جريمة يعاقب عليها القانون؛ وتعديل قانون السجون رقم ٣٩٦، لا سيما فيما يخص أماكن الاحتجاز، والتغذية المقدمة للسجناء، ورعايتهم الصحية، وإعادة تأهيلهم<sup>(٦)</sup>؛ وتعديل القانون ١٠٧/٢٠١٣ المتعلق بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ وإصدار قانون جديد يؤكد الحق في تكوين منظمات غير حكومية قادرة على ممارسة أنشطتها بحرية دون تدخل؛ وتعديل القانون الذي ينظم انتخابات مجلس النواب من أجل ضمان تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن الثلث، وتمثيل الشباب، والمسيحيين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمصريين في الخارج، والعمال، والفلاحين، وإنشاء لجنة مستقلة للانتخابات<sup>(٧)</sup>؛ والتزام الحكومة بحماية حقوق اللاجئين، وإعادة النظر في تحفظاتها على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(٨)</sup>.

٧- وطلب المجلس الإسراع باعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، الذي أعده المجلس القومي للمرأة في عام ٢٠١٣، ودعا إلى وضع استراتيجية لمعالجة حقوق الطفل بطرق جديدة<sup>(١٠)</sup>.

٨- وإذ يضع المجلس في اعتباره إنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، حث مصر على إصدار تشريعات واتخاذ تدابير من أجل تنفيذ أحكام دستور عام ٢٠١٤ المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١)</sup>.

## ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- النطاق والالتزامات الدولية<sup>(١٢)</sup>

٩- دعت منظمة العفو الدولية مصر إلى التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي ليست مصر دولة طرفاً فيها، وعلى نظام روما الأساسي أو الانضمام إلى هذه الصكوك، وتجسيد أحكامها في القانون الوطني<sup>(١٣)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٨ توصية مماثلة<sup>(١٤)</sup>. وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم<sup>(١٥)</sup> والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup> مصر بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأوصت مؤسسة الكرامة<sup>(١٧)</sup> والورقة المشتركة ٨<sup>(١٨)</sup> والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup> بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٠)</sup>.

١٠- وأفاد المركز العربي لاستقلال القضاء والحماة بأنه على الرغم من تصديق مصر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٨٢، ما زال يتعين على مصر الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بهذا العهد<sup>(٢١)</sup>. وأوصت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٢)</sup>.

١١- وأوصت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢٣)</sup> والورقة المشتركة ٨<sup>(٢٤)</sup> بسحب التحفظات على المادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية<sup>(٢٥)</sup>.

١٢- ودعت الورقة المشتركة ١٠ مصر إلى احترام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذهما<sup>(٢٦)</sup>.

١٣- وأشار مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول لمصر في عام ٢٠١٠، شهد البلد تغييرات سياسية: فجميع الحكومات سارت على نهج واحد في انتهاك حرية تكوين الجمعيات، واعتماد تدابير تتعارض مع التزامات مصر بموجب الاتفاقيات الدولية ومع استعراضها الدوري الشامل الأول<sup>(٢٧)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٤ ملاحظات مماثلة<sup>(٢٨)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن التغييرات السياسية تركت أثراً سلبياً على حقوق الإنسان. وشكلت الفوضى أيضاً سبباً لعدم قدرة الحكومات المتعاقبة على الوفاء بالتزامات مصر<sup>(٢٩)</sup>.

١٤- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة بضمان تصرف قوات الأمن وفقاً للقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة، بما فيها مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٣٠)</sup>.

## ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٥- أشارت عدة منظمات غير حكومية إلى اعتماد دستور جديد في عام ٢٠١٤. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الدستور الجديد اشتمل على تحسينات من حيث ضمانات حقوق الإنسان، لكنه لا يعالج المشاكل المتوطنة المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup>. وذكرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن الدستور الجديد يمثل تقدماً حقيقياً في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالجهاز القضائي، والدفاع عن حقوق المرأة، وتعزيز المساواة وعدم التمييز<sup>(٣٢)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١٩ إلى أن الدستور الجديد يتضمن ١٢ مادة تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣٣)</sup>.

١٦- وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى أن المادة ١٥١ من الدستور تنص على أن للاتفاقيات الدولية قوة القانون عملاً بأحكام الدستور. وتنص المادة ٩٣ من الدستور على وجوب امثال الدولة للعهود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها<sup>(٣٤)</sup>.

١٧- وحثت الورقة المشتركة ٨ مصر على ما يلي: تعديل القوانين الوطنية، وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بما يتفق مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ودستور عام ٢٠١٤؛ والتصديق على المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية بشأن الشكاوى الفردية<sup>(٣٥)</sup>.

١٨- وأفادت منظمة العفو الدولية<sup>(٣٦)</sup> والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup> بأن الدستور وقانون القضاء العسكري كلاهما يجيز تقديم مدنيين إلى محاكمات غير عادلة أمام محاكم عسكرية، وهي ممارسة استخدمت بشكل مفرط منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن قانون العقوبات يجرم التشهير بالمسؤولين الحكوميين وتشويه صورة الدين<sup>(٣٨)</sup>.

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن دستور عام ٢٠١٤ يتضمن أحكاماً بشأن حقوق المرأة في المواطنة، ودور المرأة في صنع القرار والحياة العامة، وبشأن النساء والفتيات الفقيرات والمهمشات، والعنف ضد المرأة، والزواج المبكر، وتمثيل المرأة في المجالس المحلية<sup>(٣٩)</sup>. وأدى المركز المصري لحقوق المرأة ببيان مماثل<sup>(٤٠)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٨ إلى تفعيل أحكام دستور عام ٢٠١٤ المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة<sup>(٤١)</sup>.

٢٠- وأوصى المركز المصري لحقوق المرأة بتعديل جميع القوانين التي تكرس العنف والتمييز ضد المرأة<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية<sup>(٤٣)</sup> ومنظمة نظرة للدراسات النسوية<sup>(٤٤)</sup> بتعديل قانون العقوبات ليعكس المعايير الجنائية ومعايير حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بتجريم العنف المتزلي وتعديل مواد قانون الأحوال الشخصية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في المسائل المتعلقة بالطلاق والحضانة والميراث<sup>(٤٥)</sup>.

٢١- ولاحظت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن التشريعات الوطنية بما فيها قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات ما زالت تتضمن عدة أحكام تمييزية ضد المرأة<sup>(٤٦)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٤<sup>(٤٧)</sup> والورقة المشتركة ١٨<sup>(٤٨)</sup> ملاحظات مماثلة. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بسن تشريعات من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، أو الشعوب الأصلية، أو اللاجئين، أو الفئات الضعيفة الأخرى<sup>(٤٩)</sup>. وقدمت منظمة نظرة للدراسات النسوية توصية مماثلة<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ باعتماد تشريع أو قانون بشأن المساواة بين الجنسين<sup>(٥١)</sup>.

٢٢- ودعت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلى تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أصدرتها الأمم المتحدة<sup>(٥٢)</sup>.

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بتعديل قانون العمل الحالي لجعله منسجماً مع الاتفاقيات الدولية ودستور عام ٢٠١٤<sup>(٥٣)</sup>.

٢٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أنه ينبغي تعديل قانون الاتصالات، وقانون مكافحة الإرهاب، من بين قوانين أخرى، بحيث تعكس التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان<sup>(٥٤)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٥- أوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم<sup>(٥٥)</sup> والورقة المشتركة ١١<sup>(٥٦)</sup> مصر بتنفيذ المادة ٥٣ من الدستور، وإنشاء لجنة مستقلة تُعنى بالقضاء على جميع أشكال التمييز، وإنشاء آلية وطنية لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٥٧)</sup>.

٢٦- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتعزيز ولاية كل من المجلس القومي للمرأة ومكتب شكاوى المرأة<sup>(٥٨)</sup>. وأشارت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى أن وزارة الداخلية أعلنت، في أيار/مايو ٢٠١٣، عن إنشاء إدارة تُعنى برصد الجرائم وأعمال العنف المرتكبة بحق المرأة<sup>(٥٩)</sup>. وفي السياق نفسه، أشارت منظمة نظرة للدراسات النسوية إلى إنشاء وحدة خاصة من الشرطيات لمكافحة العنف ضد النساء<sup>(٦٠)</sup>.

٢٧- وأوصت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بوضع خطة وطنية عامة للإصلاح في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب، وذلك بمشاركة ممثلين مستقلين من المجتمع المدني، ولا سيما من منظمات حقوق الإنسان<sup>(٦١)</sup>.

٢٨- وأوصت منظمة نظرة للدراسات النسوية مصر بتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة بالتعاون مع جماعات نسائية ووزارات الداخلية والصحة والعدل<sup>(٦٢)</sup>.

٢٩- وقد تعاونت المنظمة الدولية للهجرة ووزارة العدل لوضع المبادئ التوجيهية القانونية لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤/٢٠١٠. وتشكل هذه المبادئ التوجيهية مصدراً رئيسياً للمعلومات بالنسبة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المدربين على الإجراءات القانونية المتعلقة بقضايا الاتجار بالبشر. وتشرف المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة على تشغيل المأوى الإقليمي الأول لتعافي النساء والفتيات ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهن. وقد أنشئ هذا المأوى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بطاقة لاستقبال عشر ضحايا<sup>(٦٣)</sup>.

٣٠- وأوصت الورقة المشتركة ١٧ مصر بوضع برامج لتدريب موظفي الدولة الذين تربط وظائفهم بشكل مباشر أو غير مباشر بالمشاركة الجماهيرية وما يقترن بها من حقوق وحرّيات<sup>(٦٤)</sup>.

٣١- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بدعم الآليات والسبل الرامية إلى مكافحة الفساد، وبإنشاء سلطات مختصة من أجل المتابعة<sup>(٦٥)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٣٢- أشارت مؤسسة الكرامة إلى تأخر تقديم التقارير الدورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب منذ عام ٢٠٠٤<sup>(٦٦)</sup>. وأوصت مؤسسة الكرامة مصر بتقديم تقريرها المتأخر إلى لجنة مناهضة التعذيب<sup>(٦٧)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

- ٣٣- أوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم<sup>(٦٨)</sup>، ومنظمة العفو الدولية<sup>(٦٩)</sup>، والورقة المشتركة ١٠<sup>(٧٠)</sup> بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد<sup>(٧١)</sup>.
- ٣٤- وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم<sup>(٧٢)</sup> ومنظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(٧٣)</sup> مصر بالاستجابة لجميع طلبات الزيارة التي قدمها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولم ترد عليها بعد.
- ٣٥- وأوصت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة<sup>(٧٤)</sup>.
- ٣٦- ودعت الورقة المشتركة ٨<sup>(٧٥)</sup> والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٧٦)</sup> إلى السماح للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بزيارة مصر.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ١- المساواة وعدم التمييز

- ٣٧- أفادت منظمة العفو الدولية بأن النساء والفتيات ما زلن يواجهن التمييز في القانون وفي الممارسة. ويميز قانون الأحوال الشخصية ضد المرأة في حقوق الزواج والطلاق والحضانة<sup>(٧٧)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٧ بياناً مماثلاً<sup>(٧٨)</sup>.
- ٣٨- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتنفيذ القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتغيير الصورة النمطية الثقافية المضرة بالمرأة، واعتماد برنامج ثقافي يستهدف تعزيز صورة المرأة في وسائل الإعلام، وخلق صورة إيجابية لدور المرأة في المجال السياسي<sup>(٧٩)</sup>. وقدم المركز المصري لحقوق المرأة توصية مماثلة<sup>(٨٠)</sup>.
- ٣٩- وأفادت الورقة المشتركة ١١ بأن التمييز في التوظيف والأجور وظروف العمل يمنع العديد من النساء من التمتع بحقوقهن الاقتصادية. وفضلاً عن ذلك، لا توجد أي تشريعات لحماية النساء من التحرش الجنسي في مكان العمل<sup>(٨١)</sup>.
- ٤٠- وأوصت الورقة المشتركة ١٩ بإصدار تشريعات لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنع استغلالهم والتمييز ضدهم<sup>(٨٢)</sup>.
- ٤١- وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن الممارسات الجنسية المثلية بالتراضي غير مجرّمة بشكل صريح، لكن من الممكن أن تلقي الشرطة القبض على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بتهم منها البغاء وانتهاك التعاليم الدينية<sup>(٨٣)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات ما زالت تستخدم القانون رقم ١٠/١٩٦١ المتعلق بمكافحة الدعارة من أجل تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي في السر<sup>(٨٤)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٤٢- أفاد المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بأن عدداً كبيراً من الأعمال الإجرامية التي يعاقب عليها بالإعدام لا تدرج في نطاق الجرائم الأكثر خطورة<sup>(٨٥)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٨ تعليقات مماثلة<sup>(٨٦)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بفرض وقف اختياري فوري لتنفيذ عمليات الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام، وخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، بهدف إلغاء هذه العقوبة<sup>(٨٧)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٩ تعليقات مماثلة<sup>(٨٨)</sup>.

٤٣- وأفادت الورقة المشتركة ١٣<sup>(٨٩)</sup> والورقة المشتركة ١٤<sup>(٩٠)</sup> بأن أكثر من ٢٠٠٠ شخص قد قتلوا خلال السنوات الأربع الماضية نتيجة القوة المفرطة التي استخدمتها قوات الأمن. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(٩١)</sup>، ولجنة الحقوقيين الدولية<sup>(٩٢)</sup>، والورقة المشتركة ١٤<sup>(٩٣)</sup>، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٩٤)</sup> إلى ساحتي رابعة والنهضة اللتين قتل فيهما ما يصل إلى ١٠٠٠ شخص وسبعة أفراد من الشرطة. ودعت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان إلى إجراء تحقيق عام مستقل في هذه الأحداث لكشف الحقيقة<sup>(٩٥)</sup>.

٤٤- وأشارت منظمة "المادة ١٩" إلى أن الإفراط في اللجوء إلى القوة، بما فيها القوة الفتاكة، قد استخدم في عهد كل حكومة من الحكومات المتعاقبة منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠<sup>(٩٦)</sup>. وقدمت مؤسسة الكرامة<sup>(٩٧)</sup> ومنظمة العفو الدولية<sup>(٩٨)</sup> ملاحظات مماثلة.

٤٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١٤<sup>(٩٩)</sup> وهيئة مراسلون بلا حدود الدولية<sup>(١٠٠)</sup> أنه منذ عام ٢٠١١، قُتل تسعة صحفيين، مصريين وأجانب. وقد تصاعدت الاعتداءات على الصحفيين، سواء من جانب قوات الأمن أو من جانب مواطنين آخرين. وأفادت هيئة مراسلون بلا حدود الدولية بأن بعض المراسلين قد حُكِّموا أمام محكمة عسكرية وأنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة خلال الاحتجاز<sup>(١٠١)</sup>.

٤٦- وأوضحت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٠٢)</sup> ومنظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(١٠٣)</sup> أنه ما زالت تزداد تقارير بشأن حالات التعذيب في مراكز الاحتجاز، ومع ذلك لم تُفتح أي تحقيقات في هذه الادعاءات. وأفادت مؤسسة الكرامة بأن التعذيب وسوء المعاملة ينفذان بطريقة منهجية كممارسة عادية تنتهجها سلطات مصرية مختلفة والشرطة والسلطات العسكرية وسلطات السجون<sup>(١٠٤)</sup>. وأدلت الورقة المشتركة ٨<sup>(١٠٥)</sup> واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان<sup>(١٠٦)</sup> بتعليقات مماثلة. وأضافت مؤسسة الكرامة أن هذه الانتهاكات تشمل أيضاً التحرش الجنسي بالضحية، من قبيل الاغتصاب، والضرب على الأعضاء التناسلية، وفحص العذرية، واختبارات الحمل<sup>(١٠٧)</sup>. وقدمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ملاحظات مماثلة<sup>(١٠٨)</sup>. وأوصت مؤسسة الكرامة مصر بوضع حد لممارسة التعذيب من خلال إجراء تحقيقات في أعمال التعذيب المزعومة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة<sup>(١٠٩)</sup>.



٤٧- وأفادت منظمة العفو الدولية<sup>(١١٠)</sup> والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١١١)</sup> بأن النساء والفتيات ما زلن يواجهن مستويات عالية من التحرش الجنسي وأنه منذ أواخر عام ٢٠١٢، تعرضت النساء المحتجات لاعتداءات جنسية متكررة بالقرب من ميدان التحرير في القاهرة. وقد أخفقت قوات الأمن في حماية النساء المحتجات. وأفاد المركز المصري لحقوق المرأة بأن السنوات الأربع الأخيرة شهدت ارتفاعاً في مستويات العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص، وفي استهداف الناشطات السياسيات<sup>(١١٢)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ عدم إحراز أي تقدم ملموس في مكافحة العنف ضد المرأة، على الرغم من قبول مصر للتوصيتين ٣٢ و ٤١ المقدمتين من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠<sup>(١١٣)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١١ ملاحظات مماثلة<sup>(١١٤)</sup>.

٤٨- وأفادت الورقة المشتركة ١٨ بأن أوضاع السجون ما زالت تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء جراء سوء التغذية، والافتقار إلى الرعاية الصحية، وضيق وقت الزيارات العائلية<sup>(١١٥)</sup>.

٤٩- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال في مصر غير مشروعة كعقوبة على جريمة وغير مشروعة على الأرجح في المؤسسات العقابية، لكنها مشروعة في البيت وفي مرافق الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس<sup>(١١٦)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٥٠- لاحظ المركز العربي لاستقلال القضاء والحماية استمرار تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية مما ينتهك استقلاليتها<sup>(١١٧)</sup>. وأشارت لجنة الحقوق الدولية إلى أن استقلالية الجهاز القضائي تقوضت بسبب السيطرة الفعلية التي تمارسها السلطة التنفيذية على المحاكم ووظائف القضاء والنيابة العامة، وكذلك بسبب توسيع نطاق استخدام المحاكم العسكرية واختصاصها القضائي<sup>(١١٨)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الحكومات المتعاقبة استخدمت النظام القضائي لاستهداف معارضيه السياسيين ومنتقدي الحكومة. وعلى نقيض ذلك، تجاهلت المحاكمات العامة والعسكرية إلى حد كبير انتهاكات حقوق الإنسان المنهجية التي ترتكبها قوات الأمن والجيش<sup>(١١٩)</sup>. وقدمت لجنة الحقوق الدولية<sup>(١٢٠)</sup> والورقة المشتركة ٥<sup>(١٢١)</sup> بيانات مماثلة.

٥١- وأوصى معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية ببدء إجراء امتحان التأهيل لمهنة المحاماة لجميع أفراد المهنة، وإجراء اختبارات تشرف عليها الحكومة للمحامين الذين يودون أن يصبحوا وكلاء النيابة أو قضاة؛ وإنهاء تدخل وزارة العدل في تعيين قضاة التحقيق، وإنهاء أي دور قد يكون لها في تحديد مخصصات الميزانية المتعلقة بالجهاز القضائي<sup>(١٢٢)</sup>.

٥٢- وقالت لجنة الحقوقيين الدولية إن الأحكام الدستورية لا تكفل رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وتكرس الممارسات التي تعزز عدم مساءلة الجيش<sup>(١٢٣)</sup>. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية مصر بأن تكفل تحديد دور القوات العسكرية وحصره في مسائل الدفاع القومي، وإسناد مهمة مراقبة القوات المسلحة ومساءلتها إلى سلطات مدنية منشأة بصورة قانونية<sup>(١٢٤)</sup>.

٥٣- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن القضاء العسكري لا يستوفي المعايير الدنيا للحياد أو الاستقلالية عن السلطة التنفيذية. وتجري المحاكمات العسكرية للمدنيين دون حضور محامين من اختيار المدعى عليهم، بل دون إتاحة الفرصة للمدعى عليهم للاتصال بالمحامين. ولا يُمنح الحق في محاكمة علنية لهؤلاء<sup>(١٢٥)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن انتهاكات معايير المحاكمة العادلة تشمل إحالة أكثر من ١٢ ٠٠٠ شخص من المدنيين، بمن فيهم عدة قصر، إلى محاكم عسكرية، وزيادة في معدلات الاعتقال العشوائي. ودعا كل من الورقة المشتركة ٢<sup>(١٢٦)</sup> ومعهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية<sup>(١٢٧)</sup> إلى تعديل التشريعات من أجل ضمان المحاكمة العادلة. ودعت منظمة العفو الدولية مصر إلى وقف محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية<sup>(١٢٨)</sup>. وقدمت منظمة "المادة ١٩"<sup>(١٢٩)</sup> ومؤسسة الكرامة<sup>(١٣٠)</sup>، ولجنة الحقوقيين الدولية<sup>(١٣١)</sup>، والورقة المشتركة ٨<sup>(١٣٢)</sup>، والورقة المشتركة ٥<sup>(١٣٣)</sup>، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم<sup>(١٣٤)</sup> توصيات مماثلة. وأوصى معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية بمراجعة جميع إدانات المدنيين الصادرة عن محاكم عسكرية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ومنح الحق في إعادة المحاكمة أمام محكمة مدنية<sup>(١٣٥)</sup>.

٥٤- ودعت منظمة العفو الدولية مصر إلى الإعلان عن نتائج أي تحقيق، وإلى تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن رتبهم، إلى العدالة في إطار محاكمات عادلة ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام<sup>(١٣٦)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١٠<sup>(١٣٧)</sup>، ومنظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(١٣٨)</sup>، ومنظمة الحقوقيين الدولية<sup>(١٣٩)</sup>، والورقة المشتركة ٥<sup>(١٤٠)</sup>، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٤١)</sup> توصيات مماثلة. وأوصت منظمة الحقوقيين الدولية بضمان حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على الجبر والتعويض بشكل فعلي<sup>(١٤٢)</sup>.

٥٥- وأفادت منظمة نظرة للدراسات النسوية بأن الحكومة تستمر في عدم ملاحقة مرتكبي أعمال العنف الجنسي<sup>(١٤٣)</sup>، وأوصت بإجراء تحقيقات في شكاوى العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء المحتجات، والمدافعات عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة<sup>(١٤٤)</sup>. وأوصت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بضمان مساءلة الدولة عن الأضرار البدنية والنفسية التي يعاني منها ضحايا أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس التي ارتكبتها موظفو الدولة؛ وتمكين النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى من رفع شكاوى بشكل فعال<sup>(١٤٥)</sup>. وقدمت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان توصية مماثلة<sup>(١٤٦)</sup>.

٥٦- وأوضحت منظمة العفو الدولية أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على فترات طويلة من الحبس الاحتياطي دون تهمة أو محاكمة رسمية<sup>(١٤٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى اكتظاظ السجون في الوقت الراهن بسبب العدد الكبير من المتظاهرين المحتجزين رهن المحاكمة<sup>(١٤٨)</sup>.

٥٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن الأطفال الذين أوقفوا في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ في القاهرة والإسكندرية في أعقاب المظاهرات لم يفصلوا عن المحتجزين البالغين أثناء احتجازهم. وقد احتجز أيضاً أطفال ذوو إعاقات بدنية أو عقلية<sup>(١٤٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بفصل الأطفال عن البالغين خلال مرحلتي الاحتجاز قبل المحاكمة والاحتجاز بعد الإدانة<sup>(١٥٠)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٨ إلى إعادة النظر في قضايا المحتجزين الشباب الذين أوقفوا بشكل تعسفي دون مبرر قانوني، والإفراج عنهم<sup>(١٥١)</sup>. وأعربت مؤسسة الكرامة عن قلقها إزاء الاحتجاز الإداري للقصر بسبب جرائم غير عنيفة<sup>(١٥٢)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٨- أوصت الورقة المشتركة ٧ بتحسين تنفيذ قانون الخلع، ومنح الجنسية لأطفال المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي<sup>(١٥٣)</sup>.

٥٩- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن توسع السلطات الحكومية نطاق الحماية الحالية للحق في الخصوصية والحق في حماية البيانات في القوانين الوطنية ذات الصلة من أجل ضمان احترامهما في سياق الاتصالات الرقمية، كما أوصت بإنشاء آلية مستقلة للرقابة من أجل ضمان الشفافية والمساءلة في مراقبة الاتصالات<sup>(١٥٤)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٦٠- ذكرت منظمة التضامن المسيحي حول العالم أن سوء المعاملة الذي تتعرض له طوائف دينية على أيدي جهات فاعلة حكومية وغير حكومية قد تفاقم منذ عام ٢٠١٠. وفي عهد الحكومة المؤقتة، تعرضت أقليات دينية للمعاناة على أيدي جهات فاعلة غير حكومية<sup>(١٥٥)</sup>. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأنه بعد احتجاجات آب/أغسطس ٢٠١٣ التي شهدتها القاهرة، هاجمت حشود ٤٢ كنيسة على الأقل، مما أدى إلى حرق أو تدمير ٣٧ منها، ومقتل ٤ أشخاص<sup>(١٥٦)</sup>. وقدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تعليقات مماثلة<sup>(١٥٧)</sup>. وأفاد فريق حقوق الأقليات، في معرض إشارته إلى التوصية ٩٠ التي قبلتها مصر في استعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١٠، بأن عزوف الحكومة المصرية عن ملاحقة ومعاينة مرتكبي جرائم ضد أقليات دينية، من قبيل حرق المنازل والكنائس، عامل رئيسي في استمرار أجواء الإفلات من العقاب<sup>(١٥٨)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١٨ استمرار الانتهاكات المرتكبة ضد الأقليات الدينية مثل إغلاق أماكن العبادة، وصعوبة الالتحاق بالمدارس وصعوبة الحصول على الخدمات العامة<sup>(١٥٩)</sup>.

٦١- وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن مصر فشلت في معالجة مشكلة الإكراه على تغيير الدين<sup>(١٦٠)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٢ المؤسسات الإعلامية والثقافية إلى تقديم الدعم من أجل تعزيز التنوع الديني وحمائته، والتنديد بجرائم الكراهية<sup>(١٦١)</sup>.

٦٢- وأفادت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين بأن شهود يهوه يتعرضون لقيود تُفرض على حقهم في ممارسة عقيدتهم وما يرتبط بها من حقوق أخرى مثل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات<sup>(١٦٢)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١٤ بأن دستور عام ٢٠١٤ لا يعترف بالحق في أداء الشعائر الدينية أو بناء أماكن العبادة<sup>(١٦٣)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش مصر بأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حماية الأقليات الدينية<sup>(١٦٤)</sup>.

٦٣- وأشارت منظمة "المادة ١٩" إلى أن الاعتداءات على حرية التعبير وعلى الصحفيين قد استمرت في ظل جميع الحكومات المتعاقبة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير: ففي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على سبيل المثال، أُلقي القبض على أربعة موظفين من قناة "الجزيرة"<sup>(١٦٥)</sup>. وقدمت منظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(١٦٦)</sup> وهيئة مراسلون بلا حدود الدولية<sup>(١٦٧)</sup> ملاحظات مماثلة. وأشارت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلى تعرض بعض الشخصيات الإعلامية للمساءلة أمام النيابة العامة بتهم الإساءة إلى السلطة القضائية<sup>(١٦٨)</sup>. ولاحظت هيئة مراسلون بلا حدود الدولية أن الاستقطاب الحاد في وسائل الإعلام يعكس الاستقطاب في المجتمع ويشجع عليه، ويقوض حرية الإعلام<sup>(١٦٩)</sup>. وأوصت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بإسقاط جميع التهم الموجهة إلى الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والإفراج عن الصحفيين الذين ما زالوا قيد الاحتجاز، ولا سيما موظفو قناة "الجزيرة" الناطقة بالإنكليزية (بمن فيهم الأجانب)<sup>(١٧٠)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٥<sup>(١٧١)</sup> واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان<sup>(١٧٢)</sup> توصيات مماثلة. وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بتشكيل لجان من الأخصائيين ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل مراجعة أحكام قانون العقوبات التي تقيد حرية الرأي والتعبير، وغيره من القوانين التقييدية<sup>(١٧٣)</sup>.

٦٤- وأوصت الورقة المشتركة ١١ بحماية الحق في حرية تكوين الجمعيات من خلال سن تشريعات تعترف بنقابات العمال المستقلة، وتزيل القيود المفروضة على إنشاء نقابات مستقلة، ومن خلال إلغاء جميع القوانين التي تجرم الاحتجاجات والإضرابات<sup>(١٧٤)</sup>.

٦٥- وأفادت الورقة المشتركة ١٣ بأن الدولة ما زالت تجرم الاحتجاج في القانون وتنشر قوات الأمن لتفريق تجمعات المواطنين<sup>(١٧٥)</sup>. وأشار كل من الورقة المشتركة ١٤<sup>(١٧٦)</sup>، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان<sup>(١٧٧)</sup>، ومنظمة "المادة ١٩"<sup>(١٧٨)</sup> إلى أن قانون التظاهر رقم ٢٠١٣/١٠٧ المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ يقيد بشدة الحق في حرية التجمع السلمي ويضع عقبات صارمة أمام التجمعات والمظاهرات العامة. وقدمت الورقة المشتركة ١٣<sup>(١٧٩)</sup>، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان<sup>(١٨٠)</sup>، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان<sup>(١٨١)</sup>، والورقة المشتركة ٢<sup>(١٨٢)</sup> تعليقات مماثلة. وأوصت الفيدرالية الدولية لحقوق

الإنسان<sup>(١٨٣)</sup>، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٨٤)</sup>، ومنظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(١٨٥)</sup> بتعديل القانون رقم ٢٠١٣/١٠٧ لمواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت منظمة نظرة للدراسات النسوية<sup>(١٨٦)</sup>، والورقة المشتركة ٩<sup>(١٨٧)</sup>، والورقة المشتركة ٨<sup>(١٨٨)</sup> توصيات مماثلة.

٦٦- وأفادت منظمة "الخط الأمامي: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان" بأن أفراداً لا يعملون حصراً في مجال حقوق الإنسان، لكنهم يجهرون علناً بآرائهم في الحوكمة والديمقراطية، قد استهدفوا أيضاً<sup>(١٨٩)</sup>.

٦٧- وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم مصر بالتوقف عن مضايقة المعارضة السلمية، وتنقيح قانون الاحتجاج، ورفع القيود التي تمنع منظمات حقوق الإنسان من تلقي التمويل من أجل عملها<sup>(١٩٠)</sup>. وقدمت منظمة هيومن رايتس ووتش توصية مماثلة<sup>(١٩١)</sup>. وأوصت منظمة "الخط الأمامي" بضمان إجراء تحقيقات في جميع الحالات المبلغ عنها المتعلقة بالاعتداءات التي استهدفت مدافعين عن حقوق الإنسان، بهدف نشر نتائج هذه التحقيقات وتقديم المسؤولين إلى العدالة<sup>(١٩٢)</sup>.

٦٨- وطلبت منظمة العفو الدولية<sup>(١٩٣)</sup>، ومنظمة "المادة ١٩"<sup>(١٩٤)</sup>، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٩٥)</sup>، ومنظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(١٩٦)</sup>، والورقة المشتركة ٥<sup>(١٩٧)</sup>، والورقة المشتركة ١٠<sup>(١٩٨)</sup> من مصر الإفراج غير المشروط عن جميع سجناء الرأي وجميع المواطنين المحتجزين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير.

٦٩- وأعربت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام وحركة التصالح الدولية عن القلق إزاء جملة أمور منها الافتقار إلى أحكام بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية<sup>(١٩٩)</sup>.

٧٠- ولاحظت منظمة "المادة ١٩" أن حالات العنف الذي يستهدف المرأة، بما فيه العنف الجنسي، تبين أن النساء يواجهن حواجز وانتهاكات خاصة عند ممارسة حقوقهن<sup>(٢٠٠)</sup>. وأفادت منظمة نظرة للدراسات النسوية بأن الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وكذلك فرادى النساء يتعرضن للعنف الجنسي والاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات طويلة وللمحاكمات المطولة وغير العادلة<sup>(٢٠١)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه على الرغم من موافقة مصر على التوصية ٤٨، خلال استعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١٠، ما زالت المدافعات عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة يواجهن عوائق أثناء القيام بنشاطهن، ولا توفرهن لا الحماية ولا الإمكانيات اللازمة لأداء عملهن المشروع<sup>(٢٠٢)</sup>. وأفادت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن مشاركة المرأة في الحياة العامة قد تضاءلت بسبب استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات القائمة على نوع الجنس، وأن المدافعات عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة مستهدفات بانتهاكات مختلفة مثل فحوص العذرية<sup>(٢٠٣)</sup>. وأوصت منظمة "الخط الأمامي"<sup>(٢٠٤)</sup> ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢٠٥)</sup> بكفالة حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة واتخاذ إجراءات تكفل حمايتهن.

٧١- وأشار المركز المصري لحقوق المرأة إلى أن صانعي القرار يزعمون دائماً أن المجتمع المصري يرفض فكرة مشاركة المرأة في الشؤون السياسية<sup>(٢٠٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتخصيص ٣٠ في المائة من مقاعد البرلمان للنساء، وزيادة حضور المرأة في الوزارات الحكومية وفي جميع السلطات القضائية<sup>(٢٠٧)</sup>. وقدم المركز المصري لحقوق المرأة ومنظمة نظرة للدارسات النسوية<sup>(٢٠٨)</sup> توصيات مماثلة<sup>(٢٠٩)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٧٢- أفاد المركز المصري لحقوق المرأة بأن أنشطة لجان تكافؤ الفرص، المكلفة بالتحقيق في أفعال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، قد علقت في عام ٢٠١١<sup>(٢١٠)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الحكومات المتعاقبة فشلت في إيجاد ظروف عمل مؤاتية وفي حماية تلك الظروف وفي تحقيق المساواة وعدم التمييز لصالح المرأة<sup>(٢١١)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المرأة ما زالت تواجه التمييز في الحياة العامة وفي أعمال حقها في العمل<sup>(٢١٢)</sup>. وأوصى المركز المصري لحقوق المرأة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في سوق العمل وتوفير فرص العمل والتدريب على قدم المساواة<sup>(٢١٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بمكافحة البطالة، لا سيما في صفوف النساء والشباب وفي المناطق الريفية على سبيل الأولوية<sup>(٢١٤)</sup>.

٧٣- وأفادت الورقة المشتركة ١١ بأن إضرابات العمال واحتجاجاتهم ما زالت مستمرة رداً على فشل الدولة في معالجة ظروف العمل السيئة. ويدفع الافتقار إلى فرص العمل اللائق بعدد متزايد من الأشخاص، لا سيما النساء والشباب، إلى العمل في القطاع غير الرسمي<sup>(٢١٥)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٢ إلى وضع خطة وطنية للتشجيع على إيجاد فرص العمل وخفض معدلات البطالة<sup>(٢١٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بضمان عدم تسبب التدابير المتخذة لمعالجة الأزمة الاقتصادية في إعاقة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢١٧)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٤- أفادت الورقة المشتركة ١١ بأن الفقر قد ارتفع بشكل مطرد على مدى العقدين الماضيين، وأنه بات يؤثر الآن في أكثر من ربع السكان<sup>(٢١٨)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ أن السياسات الاقتصادية للحكومات المتعاقبة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ منحت الأولوية للحد من عجز الميزانية على حساب الأهداف الإنمائية<sup>(٢١٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بما يلي: مكافحة الجوع وسوء التغذية؛ وتحسين الأمن الغذائي، لا سيما لأولئك الذين يعيشون في فقر مدقع في المناطق الريفية؛ وضمان إمكانية حصول الجميع على السكن اللائق<sup>(٢٢٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بالتركيز على الفقراء بتلبية احتياجاتهم الأساسية بشكل فعال<sup>(٢٢١)</sup>.

٧٥- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن قلة السكن الميسور التكلفة في مصر أدت إلى انتشار السكن العشوائي في جميع أنحاء البلد، في الوقت الذي تنتهك فيه الخطط الإنمائية حقوق سكان العشوائيات في أغلب الأحيان<sup>(٢٢٢)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٢ إلى وضع خطة

وطنية شاملة لمعالجة مشكلة الأحياء الفقيرة العشوائية<sup>(٢٢٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بأن تؤكد الدولة مجدداً التزامها بضمان الحق في السكن اللائق وذلك بإدخال إصلاحات على السياسات لزيادة القدرة على تحمل تكلفة السكن اللائق<sup>(٢٢٤)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١٤ بأن محافظة القاهرة أزلت منازل قرابة ١٠٠٠ أسرة في منطقة عزبة النخل، دون تشاور مسبق مع السكان، وباستخدام القوة المفرطة<sup>(٢٢٥)</sup>. وحثت الورقة المشتركة ٨ على توفير السكن لضحايا عمليات الإخلاء القسري ومنحهم تعويضات<sup>(٢٢٦)</sup>.

٧٦- وأفادت الورقة المشتركة ١٦ بأن الدولة تخلت شيئاً فشيئاً عن خططها المتعلقة بالتنمية الزراعية المستدامة. وقد أدى ذلك إلى انخفاض في مستويات معيشة المزارعين وتراجع القدرة الإنتاجية للأراضي. وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بتغيير السياسة الحالية لاستيراد الأغذية بسياسة تقوم على الاكتفاء الذاتي الغذائي، واعتماد السيادة الغذائية<sup>(٢٢٧)</sup>.

## ٨- الحق في الصحة

٧٧- أفادت الورقة المشتركة ١١ بأن إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لا تزال بعيدة عن متناول العديد من الناس في مصر، ولا سيما الذين يعيشون في العشوائيات وفي المناطق الريفية<sup>(٢٢٨)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٢<sup>(٢٢٩)</sup> والورقة المشتركة ١٥<sup>(٢٣٠)</sup> إلى اعتماد قانون جديد بشأن نظام شامل للتأمين الصحي. وأوصت الورقة المشتركة ١١<sup>(٢٣١)</sup> والورقة المشتركة ١٦<sup>(٢٣٢)</sup> بالحرص على جعل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المناسبة في متناول الجميع.

٧٨- وأوصت الورقة المشتركة ٤ مصر بما يلي: إعطاء الأولوية للحقوق الإنجابية واتخاذ تدابير ضد التوجه لإضفاء الطابع الطبي على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعزيز عملها المتعلق بحملة مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ ودعم برامج تنظيم الأسرة، لا سيما في المناطق النائية الريفية المحرومة<sup>(٢٣٣)</sup>.

٧٩- وأوصت شبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال بتوسيع نطاق تشريعات حماية الأمومة لتغطي الأمهات العاملات. بمن فيهن العاملات في الاقتصاد غير الرسمي<sup>(٢٣٤)</sup>.

٨٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ مصر بتعديل قوانين الإجهاض وضمان إمكانية الإجهاض الآمن عندما يكون الحمل خطراً على صحة المرأة، وفي حالات ضحايا الاغتصاب وسفاح المحارم. وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بإلغاء المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات بشأن الإجهاض غير القانوني<sup>(٢٣٥)</sup>.

## ٩- الحق في التعليم

٨١- أوصت منظمة الخدمة الطوعية الدولية بضمان الحق في التعليم الميسور التكلفة، وتوفير الحماية الأساسية والأمن في المحيط المدرسي<sup>(٢٣٦)</sup>؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة الإنفاق العام على التعليم المدرسي؛ وحظر جميع أشكال العنف في المدرسة<sup>(٢٣٧)</sup>.

٨٢- ودعت الورقة المشتركة ٢<sup>(٢٣٨)</sup> والورقة المشتركة ٨<sup>(٢٣٩)</sup> إلى توفير التعليم المجاني في المراحل المختلفة من التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية.

٨٣- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن نسبة الأمية في مصر تبلغ نحو ٢٨ في المائة من السكان، وأن ثلثي الأميين هم من النساء<sup>(٢٤٠)</sup>، وأوصت بوضع وتنفيذ خطة للقضاء على الأمية لدى النساء في غضون خمس سنوات<sup>(٢٤١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بإصلاح نظام التعليم لرفع نوعيته والقضاء على الأمية.

٨٤- وأوصت الورقة المشتركة ١١ بضمان إمكانية تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم الابتدائي المجاني، دون تمييز، وذلك بتحسين نوعية التعليم العام<sup>(٢٤٢)</sup>.

## ١٠- الحقوق الثقافية

٨٥- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن قانون العقوبات المصري يجرم العديد من أشكال التعبير الفني<sup>(٢٤٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بتعديل تشريعاتها التي تجرم التعبير بدواعي حماية الآداب العامة والنظام العام والدين وسمعة الآخرين؛ وإلغاء جميع التشريعات التي تفرض الرقابة المسبقة؛ وإلغاء القانون ١٩٧٦/٣٥ الذي يجرم الأعمال الفنية التي ينجزها أشخاص غير أعضاء في اتحاد النقابات الفنية، وأشخاص يعملون في المجال الفني دون ترخيص<sup>(٢٤٤)</sup>.

## ١١- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨٦- لاحظت الورقة المشتركة ١٩ أنه على الرغم من الخطوات الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد حال الافتقار إلى الموارد المالية دون إحراز أي تقدم جوهري، ولذلك أوصت الورقة بإصلاح خدمات التعليم والصحة من أجل تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها<sup>(٢٤٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٩ أيضاً بوضع خطة مشتركة بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والحكومة والقطاع الخاص من أجل تصميم استراتيجية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة<sup>(٢٤٦)</sup>.

## ١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٧- أنشأت المنظمة الدولية للهجرة، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بالعمل مع لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ووزارة الداخلية، آلية إحالة وطنية لضحايا الاتجار لتعزيز تنسيق خدمات الحماية والمساعدة الطبية والاجتماعية المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر في مصر<sup>(٢٤٧)</sup>.

٨٨- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن السلطات المصرية تحتجز مئات من اللاجئين السوريين ومعهم أطفالهم، ودعت إلى الإفراج الفوري عن جميع اللاجئين المحتجزين<sup>(٢٤٨)</sup>. وحثت الورقة المشتركة ٨ مصر على الإفراج فوراً عن اللاجئين المحتجزين ومنحهم التعليم المجاني والرعاية الصحية المجانية<sup>(٢٤٩)</sup>.



٨٩- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى تقارير بشأن تعذيب رعايا إريتريين واعتصامهم على أيدي متاجرين بالأشخاص في سيناء، وأوصت الحكومة بمنح مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إمكانية الوصول إلى جميع الأماكن التي يحتجز فيها مهاجرون في انتظار ترحيلهم<sup>(٢٥٠)</sup>.

### ١٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٩٠- دعت منظمة العفو الدولية مصر إلى إلغاء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩٩٢/٩٧ أو تعديله ليكون متسقاً مع المعايير الدولية<sup>(٢٥١)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ١٠ إلى سحب مشروع قانون مكافحة الإرهاب<sup>(٢٥٢)</sup>. وحثت الورقة المشتركة ٨ على جعل تدابير مكافحة الإرهاب خالية من ضرر يلحق باحترام حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة وفي الحرية والأمن الشخصي<sup>(٢٥٣)</sup>.

٩١- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن الحكومة صنفت جماعة الإخوان المسلمين كمنظمة إرهابية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ومن ثم جرمت أنشطتها والصلة بها<sup>(٢٥٤)</sup>.

٩٢- وأوضحت الورقة المشتركة ١٤ أن الهجمات الإرهابية، في شبه جزيرة سيناء وفي أماكن أخرى، مستمرة ضد أفراد الجيش والمدنيين والمؤسسات الدينية والحكومية والخاصة<sup>(٢٥٥)</sup>.

٩٣- وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى عدم وجود قانون لمكافحة الإرهاب ينص على تعريف واضح للإرهاب، ويبين من هو الشخص الإرهابي، وما هي المنظمة الإرهابية والعملية الإرهابية، وأساليب مواجهة الإرهاب ومكافحته<sup>(٢٥٦)</sup>. وأفادت منظمة "الخط الأمامي" بأن السلطات الانتقالية اعتمدت خطاب 'مكافحة الإرهاب' في محاولة منها إلى تبرير وشرعنة أعمال تنتهك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحريلهم<sup>(٢٥٧)</sup>. وقدمت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان تعليقا ماثلاً<sup>(٢٥٨)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

#### Individual submissions:

ACIJLP	Arab Center for the Independence of the Judiciary and Legal Protection, Cairo (Egypt);
AHRA	Assiut Human Rights Association, Assiut (Egypt);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
AK	Alkarama Foundation, Geneva (Switzerland);
Article 19	Article 19, London (United Kingdom);
CIHRS	Cairo Institute for Human Rights Studies, Geneva (Switzerland);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden (United Kingdom);
EAJCW	European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem (Belgium);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ECWR	Egyptian Center for Women's Rights, Cairo (Egypt);
EIPR	Egyptian Initiative for Personal Rights, Cairo (Egypt);

EOHR	Egyptian Organization for Human Rights, Cairo (Egypt);
FIDH	Federation Internationale des Droits de l'Homme, Paris (France);
FLD	Front Line – International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin (Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment on Children, London (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
IBAHRI	International Bar Association's Human Rights Institute, London (United Kingdom);
IBFAN	International Baby Food Action Network, Geneva (Switzerland);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
IHRC	Islamic Human Rights Commission, London (United Kingdom);
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland);
MRG	Minority Rights Group International, London (United Kingdom);
NFS	Nazra for Feminist Studies, Cairo (Egypt);
RWB	Reporters Without Borders, Paris (France);
Joint submissions:	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Assiut Human Rights Association, Assiut (Egypt);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Freemuse, Copenhagen, (Denmark);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Nazra for Feminist Studies, Cairo (Egypt);
JS5	Joint submission 5 submitted by: No Military Trials for Civilians, Cairo (Egypt);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Privacy International, London, (United Kingdom);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Coalition of Egyptian Civil Society for the UPR, Cairo, (Egypt);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Arab Penal Reform Organization, Cairo (Egypt);
JS9	Joint submission 9 submitted by: Andalus Institute for Tolerance and Anti-violence Studies, Cairo (Egypt);
JS10	Joint submission 10 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa);
JS11	Joint submission 11 submitted by: Egyptian Centre for Economic and Social rights, Cairo (Egypt);
JS12	Joint submission 12 submitted by: International Fellowship for Reconciliation, Grand Lancy (Switzerland);
JS13	Joint submission 13 submitted by: Cairo Institute for Human Rights Studies, Geneva (Switzerland);
JS14	Joint submission 14 submitted by: Forum of Egyptian Independent Human Rights Organizations, Cairo (Egypt);
JS15	Joint submission 15 submitted by: Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
JS16	Joint submission 16 submitted by: Habitat International Coalition and the Urban Reform Coalition, Santiago (Chile);
JS17	Joint submission 17 submitted by: Elma7rosa network, Giza (Egypt);
JS18	Joint submission 18 submitted by: Egyptian Alliance to Raise Awareness and Support for Electoral Democracy, Cairo (Egypt);
JS19	Joint submission 19 submitted by: Egypt Federation of Societies of Persons with Disabilities, Giza (Egypt);
National human rights institution(s):	
NCHR*	National Council for Human Rights;
Regional intergovernmental organization(s):	
IOM	International Organization for Migration in Egypt.

<sup>2</sup> NCHR, page 1.

- <sup>3</sup> NCHR, page 2.  
<sup>4</sup> NCHR, page 2.  
<sup>5</sup> NCHR, page 5.  
<sup>6</sup> NCHR, page 5.  
<sup>7</sup> NCHR, page 2.  
<sup>8</sup> NCHR, page 3.  
<sup>9</sup> NCHR, page 4.  
<sup>10</sup> NCHR, page 4.  
<sup>11</sup> NCHR, page 5.  
<sup>12</sup> The following abbreviations have been used in the present document:
- |            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| CPED       | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                        |
- <sup>13</sup> AI, page 6.  
<sup>14</sup> JS8, page 10.  
<sup>15</sup> CSW, page 1.  
<sup>16</sup> FIDH, page 5.  
<sup>17</sup> AK, page 3.  
<sup>18</sup> JS8, page 10.  
<sup>19</sup> FIDH, page 5.  
<sup>20</sup> JS11, page 9.  
<sup>21</sup> ACIJLP, page 2.  
<sup>22</sup> FIDH, page 5.  
<sup>23</sup> FIDH, page 6.  
<sup>24</sup> JS8, page 6.  
<sup>25</sup> FIDH, page 6.  
<sup>26</sup> JS10, page 10. See also FLD, page 4.  
<sup>27</sup> CIHRS, page 1.  
<sup>28</sup> JS14, pages 2 and 11.  
<sup>29</sup> JS8, page 1.  
<sup>30</sup> HRW, page 4.  
<sup>31</sup> AI, page 2.  
<sup>32</sup> EOHR, page 1.  
<sup>33</sup> JS19, page 1.  
<sup>34</sup> JS17, page 5.

- 35 JS8, page 2.  
36 AI, page 2.  
37 FIDH, page 2.  
38 AI, page 2.  
39 JS7, page 4.  
40 ECWR, page 3.  
41 JS8, page 6.  
42 ECWR, page 5.  
43 EIPR, page 7.  
44 NSF, page 5.  
45 HRW, page 4.  
46 FIDH, page 2.  
47 JS4, pages 1 and 2.  
48 JS18, page 4.  
49 JS11, page 9.  
50 NSF, page 5.  
51 JS7, page 13.  
52 EOHR, page 3.  
53 JS15, page 6.  
54 JS6, page 14.  
55 CSW, page 2.  
56 JS11, page 9.  
57 CSW, page 5.  
58 JS7, page 13.  
59 FIDH, page 3.  
60 NSF, page 2.  
61 FIDH, page 5.  
62 NFS, page 5.  
63 IOM, page 2.  
64 JS17, page 11.  
65 JS9, page 13.  
66 AK, page 1.  
67 AK, page 3.  
68 CSW, page 3.  
69 AI, page 6.  
70 JS10, page 12.  
71 CSW, page 3.  
72 CSW, page 3.  
73 HRW, page 4.  
74 FIDH, page 6.  
75 JS8, page 2.  
76 FIDH, page 5.  
77 AI, page 2.  
78 JS7, page 2.  
79 JS7, page 13.  
80 ECWR, page 5.  
81 JS11, page 3.  
82 JS19, page 7.  
83 JS10, page 9.  
84 AI, page 2.  
85 ACIJLP, page 3.  
86 JS8, page 1.  
87 AI, page 6.  
88 JS9, page 12.  
89 JS13, page 10.  
90 JS14, page 1.  
91 HRW, page 1.  
92 ICJ, page 4.

- 93 JS14, page 2.  
94 FIDH, page 3.  
95 IHRC, p. 3.  
96 Article 19, page 3. See also AI, page 3.  
97 AK, page 4.  
98 I, page 3.  
99 JS14, page 4.  
100 RWB, page 1.  
101 RWB, page 3.  
102 FIDH, page 2.  
103 HRW, page 2.  
104 AK, page 2.  
105 JS 8, page 1.  
106 IHRC, page 2.  
107 AK, page 2.  
108 EIPR, page 5 and 6.  
109 AK, page 3.  
110 AI, page 4.  
111 FIDH, page 3. See also HRW, page 3.  
112 ECWR, page 1.  
113 JS4, pages 3 and 4.  
114 JS11, page 3.  
115 JS18, page 5.  
116 GIEACPC, page 2.  
117 ACIJLP, page 4.  
118 ICJ, page 2.  
119 AI, page 3.  
120 ICJ, page 5.  
121 JS5, page 1.  
122 IBAHRI, page 9 and 10.  
123 ICJ, page 2.  
124 ICJ, page 5.  
125 JS5, page 7.  
126 JS2, page 5.  
127 IBAHRI, page 6.  
128 AI, page 5.  
129 Article 19, page 6.  
130 AK, page 4.  
131 ICJ, page 5.  
132 JS8, page 2.  
133 JS5, page 8.  
134 CSW, page 6.  
135 IBAHRI, page 6.  
136 AI, page 5.  
137 JS10, page 11.  
138 HRW, page 4.  
139 ICJ, page 5.  
140 JS5, page 8.  
141 FIDH, page 6.  
142 ICJ, page 6.  
143 NFS, page 1.  
144 NFS, page 5.  
145 EIPR, page 7.  
146 FIDH, page 6.  
147 AI, page 2.  
148 JS13, page 7.  
149 JS14, page 10.  
150 JS5, page 8.

151 JS 8, page 2.  
152 AK, page 4.  
153 JS7, page 12.  
154 JS6, page 15.  
155 CSW, page 1.  
156 HRW, page 3.  
157 EOHR, pages 5 and 6.  
158 MRG, pages 4 and 5.  
159 JS18, page 2 and 3.  
160 ECJL, page 2.  
161 JS2, page 7.  
162 EAJCW, page 3.  
163 JS14, page 8.  
164 HRW, page 4.  
165 Article 19, pages 1 and 2.  
166 HRW, page 2.  
167 RWB, page 3.  
168 EOHR, page 6.  
169 RWB, page 2.  
170 FIDH, page 6.  
171 JS5, page 8.  
172 IHRC, page 3.  
173 JS17, page 11.  
174 JS11, page 10.  
175 JS13, page 7.  
176 JS14, page 6.  
177 CIHRS, pages 2 and 3.  
178 Article 19, page 3.  
179 JS13, page 2.  
180 EOHR, page 5.  
181 IHRC, page 3.  
182 JS2, page 3.  
183 FIDH, page 6.  
184 ISHR, page 2.  
185 HRW, page 4.  
186 NFS, page 5.  
187 JS9, page 12.  
188 JS 8, page 5.  
189 FLD, page 3.  
190 CSW, page 6.  
191 HRW, page 4.  
192 FLD, page 4.  
193 AI, page 5.  
194 Article 19, page 6.  
195 FIDH, page 6.  
196 HRW, page 4.  
197 JS5, page 8.  
198 JS10, page 11.  
199 JS12, page 1.  
200 Article 19, page 4.  
201 NFS, page 1.  
202 JS4, page 5 (see also page 6).  
203 ISHR, page 2.  
204 FDL, page 4.  
205 ISHR, page 2.  
206 ECWR, page 2.  
207 JS7, page 13.  
208 NSF, page 5.

- 209 ECWR, page 5.
- 210 ECWR, page 4.
- 211 JS4, page 3.
- 212 AI, page 4.
- 213 ECWR, page 5.
- 214 JS11, page 10.
- 215 JS11, page 4.
- 216 JS2, page 11.
- 217 JS11, page 9.
- 218 JS11, page 5.
- 219 JS14, page 8.
- 220 JS11, page 10.
- 221 JS15, page 6.
- 222 JS11, page 6.
- 223 JS2, page 10.
- 224 JS16, page 6.
- 225 JS14, page 8.
- 226 JS8, page 8.
- 227 JS16, pages 1 and 2.
- 228 JS11, page 7.
- 229 JS2, page 9.
- 230 JS15, page 6.
- 231 JS11, page 10.
- 232 JS16, page 3.
- 233 JS4, page 8.
- 234 IBFAN, p. 2.
- 235 JS1, page 4.
- 236 SCI, page 3.
- 237 SCI, page 6.
- 238 JS2, page 9.
- 239 JS8, page 8.
- 240 JS7, page 6.
- 241 JS7, page 13.
- 242 JS11, page 10.
- 243 JS3, page 3.
- 244 JS3, pages 13 and 14.
- 245 JS19, pages 2 and 7.
- 246 JS19, pages 5 and 7.
- 247 IOM, page 2.
- 248 JS2, page 8.
- 249 JS8, page 7.
- 250 HRW, pages 3 and 4.
- 251 AI, page 5.
- 252 JS10, page 10.
- 253 JS8, page 2.
- 254 HRW, page 2.
- 255 JS14, page 3.
- 256 JS17, page 5.
- 257 FLD, page 1.
- 258 IHRC, page 2.

---